

■ التعاون في مجال الأبحاث العلمية والتخطيط والتدريب وتبادل الزيارات بين العلماء والخبراء؛

■ تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريب مشتركة في مختلف المجالات الزراعية؛

■ تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الحقل الزراعي من خلال تنظيم معارض زراعية وعقد اجتماعات بين المستثمرين وأقامة مشاريع مشتركة؛

■ دعم ارساء صلات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

### المادة ٣

يتعاون الطرفان المتعاقدان، طبقا لهذا الاتفاق، في المجالات التالية:

■ تبادل الخبرات والمعلومات حول المحاصيل الزراعية وأشجار الثمار فضلا عن الزور والنباتات وتقنيات إنتاج البزور المستعملة في كلا البلدين؛

■ تبادل الخبرات في مجال الصحة.

- تحسين التنوع المحلي؛

- تعزيز الفعالية في استعمال المكننة الزراعية؛

- الاستفادة من الخبرة المتوفرة في المجالات الخاصة بالماشية والحيوب والخضار وأشجار الثمار؛

■ تبادل الخبرات في مجال الصحة الحيوانية والبيطرية بما في ذلك تنمية قطاع الاسماك وتحسين تقنيات الإنتاج وصيد الإنتاج وصيد السمك والتبريد بالاضافة الى تربية النحل؛

■ تبادل المعلومات بشأن مكافحة

### اتفاق تعاون زراعي

بين

وزارة الزراعة في

الجمهورية اللبنانية

ووزارة الزراعة في

جمهورية أرمينيا

ان وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة في جمهورية أرمينيا (المشار اليهما في ما يلي بـ «الطرفين المتعاقدين»)،

التزما بمبادئ المساواة والمنافع المتبادلة للبلدين،

ورغبة منهما في توثيق التعاون الزراعي المتبادل وتنميته،

قد اتفقا على ما يلي:

### المادة ١

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال الزراعة وفقا لهذا الاتفاق وعلا بتشريع كل من البلدين.

### المادة ٢

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون على الشكل التالي:

■ تنمية التجارة الزراعية الثنائية؛

■ تبادل المعلومات الزراعية ونتائج الأبحاث العلمية؛

امراض النباتات وحول التشريعات والقواعد التي ترعى المنتجات الزراعية المستوردة الى كل من البلدين؛

■ تبادل الخبرات في مجال ادارة المياه ووسائل الري والاستعمال العقلاني للموارد المائية؛

■ تبادل الخبرات في مجال الزراعة العضوية؛

■ تبادل الخبرات حول تنفيذ معالجة متكاملة للحشرات والنباتات المؤذية؛

■ تبادل الخبرات حول تحسين استعمال الاراضي الزراعية ومسحها وتخصيبها؛

■ تبادل الخبرات حول بيع الانتاج الزراعي والنباتي والحيواني فضلا عن تقنيات الانتاج.

#### المادة ٤

تتم مراعاة تدابير الحجر الصحي النباتي والبيطري في كلا البلدين لمنع انتشار الامراض ذات الصلة وفقا للمعايير الدولية.

#### المادة ٥

يتم التعاون مع طرف ثالث، في المجالات المذكورة اعلاه، بناء على موافقة كل من الطرفين المتعاقدين.

وينبغي ان يتم هذا التعاون مع طرف ثالث وفقا لقوانين وانظمة كل من الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية.

#### المادة ٦

ينشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل مشترك يعمل على تنمية برامج تعاون

زراعي ويراقب تنفيذها. تنظم جلسات فريق العمل المشترك دوريا في الجمهورية اللبنانية وجمهورية ارمينيا.

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات ممثليه ضمن فريق العمل المشترك فيغطي البلد المضيف نفقات سكن العمال والخبراء التقنيين بينما يغطي البلد المرسل نفقات السفر.

يكون فريق العمل المشترك مسؤولا عن تفسير وتقدم هذا الاتفاق من خلال اقتراح برامج تنمية وتعاون. يأخذ فريق العمل المشترك التدابير اللازمة في سبيل تنفيذ هذا الاتفاق.

#### المادة ٧

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ استلام الاشعار الثاني الذي يبلغ بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عن استكمال الاجراءات القانونية اللازمة لديه لدخوله حيز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق نافذا لفترة خمس سنوات ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر، قبل ستة اشهر من نفاذ مدة الاتفاق، عن نيته بتعديله أو إنهائه.

#### المادة ٨

يمكن ادخال أي تعديل أو ملحق على هذا الاتفاق بموافقة الطرفين فيعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

#### المادة ٩

لا يؤثر انتهاء هذا الاتفاق على تنفيذ النشاطات والخدمات التي بدأ العمل بها

والتي لم تكن قد استكملت بعد لدى انهاءه.  
حرر على نسختين اصليتين في ارمينيا  
بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ باللغات العربية  
والانكليزية والارمنية، تتمتع النصوص  
كافة بالحجية نفسها. في حال الاختلاف  
في التفسير، يعتمد النص الانكليزي.

عن وزارة الزراعة  
في جمهورية ارمينيا

عن وزارة الزراعة  
في الجمهورية اللبنانية

